



Distr.: General  
30 March 2026  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

## تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثالثة والستين، المعقودة في بيليم في الفترة من 10 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المحتويات

الصفحة

3	قائمة المختصرات.....	
4	افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال).....	أولاً -
4	المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال).....	ثانياً -
4	إقرار جدول الأعمال.....	ألف -
6	انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....	باء -
6	تنظيم أعمال الدورة.....	جيم -
7	الأششطة المقررة.....	دال -
7	المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية: العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية* (البند 3 من جدول الأعمال).....	ثالثاً -
8	البحث والرصد المنتظم (البند 4 من جدول الأعمال).....	رابعاً -
10	المسائل المتعلقة بالتكيف (البند 5 من جدول الأعمال).....	خامساً -
10	الهدف العالمي المتعلق بالتكيف*.....	ألف -
11	تقرير لجنة التكيف*.....	باء -
11	استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها*.....	جيم -
11	آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند 6 من جدول الأعمال).....	سادساً -
11	التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها*.....	ألف -
12	استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ*.....	باء -
12	برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ* (البند 7 من جدول الأعمال).....	سابعاً -
13	برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل* (البند 8 من جدول الأعمال).....	ثامناً -



- تاسعاً - المسائل المتصلة بالمنندى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس \* (البند 9 من جدول الأعمال)..... 14
- عاشراً - عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي \* (البند 10 من جدول الأعمال) 14
- حادي عشر - المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ \* (البند 11 من جدول الأعمال)..... 15
- ثاني عشر - المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس: برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3 (البند 12 من جدول الأعمال)..... 16
- ثالث عشر - المسائل المنهجية: الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين (البند 13 من جدول الأعمال). 18
- رابع عشر - التقرير السنوي المتعلق بالاستعراضات التقنية: الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند 14 من جدول الأعمال)..... 19
- خامس عشر - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى (البند 15 من جدول الأعمال)..... 19
- سادس عشر - مسائل أخرى (البند 16 من جدول الأعمال)..... 19
- سابع عشر - إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند 17 من جدول الأعمال)..... 20

## قائمة المختصرات

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو
لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية	لجنة غلاسكو
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	هيئة المناخ
الهيئة الفرعية للتنفيذ	هيئة التنفيذ
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	هيئة المشورة

## أولاً- افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

- 1- عُقدت الدورة 63 لهيئة المشورة في مركز هانغار للمؤتمرات والمعارض في الأمازون بمدينة بيليم، البرازيل، في الفترة من 10 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.
- 2- وافتتح رئيس هيئة المشورة، أدونيا أيبباري (أوغندا)، الدورة ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بكارول فرانكو (الجمهورية الدومينيكية) نائبة للرئيس، وريتا ميشان (غواتيمالا) مقررة.

## ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

### ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

- 3- نظرت هيئة المشورة، في الجلسة الأولى من دورتها 63، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر بالاقتران مع الجلسة الأولى من الدورة 63 لهيئة التنفيذ، في الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت التكميلي. وبعد إجراء مشاورات مع الأطراف بشأن اعتماد جدول أعمال الدورة 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين، اقترح رئيساً هيئة المشورة وهيئة التنفيذ تعديل جدول الأعمال المؤقتين بإضافة حاشية إلى البندين المشتركين 8 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة و9 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، المعنونين "برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل" (تُكرّر الحاشية 7 من تقرير الدورة 62 لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(1)</sup>)، يكون نصها كالاتي: "انظر الفقرة 6(ب) و(ج) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/4 والفقرة 6(ب) و(ج) من الوثيقة FCCC/SBI/2025/11. ستناقش المسائل ذات الصلة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بالموضوع، بما في ذلك برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل."

- 4- وعملاً باقتراح الرئيس، أقرت هيئة المشورة جدول الأعمال على النحو التالي<sup>(2)</sup>:

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(ج) تنظيم أعمال الدورة؛

(د) الأنشطة المقررة.

- 3- المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية: العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية\*.

(1) FCCC/SBSTA/2025/4 و FCCC/SBI/2025/11.

(2) ترد البنود المشتركة بين الدورة 63 لهيئة المشورة والدورة 63 لهيئة التنفيذ موسومة بعلامة نجمية.

- 4- البحث والرصد المنتظم.
- 5- المسائل المتعلقة بالتكيف:
- (أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف\*؛
- (ب) تقرير لجنة التكيف\*؛
- (ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها (أرجئ إلى الدورة 64 لكل من الهيئتين الفرعيتين)\*.
- 6- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتيغاغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها\*؛
- (ب) استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ\*.
- 7- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ\*.
- 8- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل<sup>(3)</sup>\*.
- 9- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس\*.
- 10- عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي\*.
- 11- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ\*.
- 12- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس: برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3.
- 13- المسائل المنهجية: الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.
- 14- التقرير السنوي المتعلق بالاستعراضات التقنية: الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- 15- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.
- 16- مسائل أخرى.
- 17- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

(3) انظر الفقرة 6(ب) و(ج) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/4 والفقرة 6(ب) و(ج) من الوثيقة FCCC/SBI/2025/11. ستناقش المسائل ذات الصلة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بالموضوع ذاته، بما فيها برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل.

## باء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس (البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

5- في الجلسة الأولى، أشار الرئيس إلى أنه يُتوقع من هيئة المشورة أن تنتخب نائب رئيسها. وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الرئيس هيئة المشورة كارول فرانكو رُشحت لشغل منصب نائبة الرئيس لفترة ثانية. وبناءً على اقتراح من الرئيس، أعادت هيئة المشورة انتخاب كارول فرانكو نائبة لرئيسها، وهنأها الرئيس على إعادة انتخابها.

## جيم - تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال)

6- في الجلسة الأولى، أشار رئيس هيئة المشورة إلى الاقتراح المتعلق بتنظيم العمل الوارد في المذكرة<sup>(4)</sup> التي أعدها بالاشتراك مع رئيسة هيئة التنفيذ، آخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء المشاورات السابقة للدورة.

7- وشجع رئيس هيئة المشورة الأطراف على المشاركة البناءة في المفاوضات واحترام مواعيد الاجتماعات، ودكر بأن الموعد النهائي المحدد لاختتام عمل جميع المجموعات هو ظهر يوم 14 تشرين الثاني/نوفمبر، وذلك من أجل ضمان إتاحة مشاريع الاستنتاجات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب للجلسة العامة الختامية المقرر عقدها يوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر. وشجّع الرئيس الأطراف على إبقاء جميع المشاورات غير الرسمية مفتوحة للمراقبين وفقاً للممارسة المتبعة<sup>(5)</sup>. وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافقت هيئة المشورة على المضي قدماً على هذا الأساس وبما يتماشى مع استنتاجات هيئة التنفيذ التي اعتمدت سابقاً<sup>(6)</sup>.

8- وجميع الوثائق المعدّة لهذه الدورة متاحة في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ<sup>(7)</sup>.

9- وفي الجلسة الثانية من الدورة 63 لهيئة المشورة، التي عُقدت في 11 تشرين الثاني/نوفمبر بالاقتران مع الجلسات الثانية من الدورة 63 لهيئة التنفيذ، والدورة 30 لمؤتمر الأطراف، والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، أدلى ممثلو 33 طرفاً ببيانات، منها 15 بياناً باسم مجموعات من الأطراف: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ومجموعة الدول العربية؛ والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب؛ والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والصين، والهند؛ وائتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ ومجموعة الـ 77 والصين؛ ومجموعة SUR؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ ومجموعة البلدان الجبلية؛ والمجموعة الجامعة<sup>(8)</sup>.

10- وأدلى أيضاً ببيانات ممثلو ست منظمات حكومية دولية هي: اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض بالأصالة عن نفسها وباسم فريق تنسيق سواتل الأرصاد الجوية؛ ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة

(4) متاحة في <https://unfccc.int/documents/651096>

(5) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/7، الفقرة 167، والوثيقة FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 222-225.

(6) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 218-221.

(7) <https://unfccc.int/event/sbsta-63>

(8) يمكن الاستماع إلى البيانات في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_110395](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_110395) (ابتداءً من 03:35).

للأمم المتحدة باسم الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛ ومنظمة الطيران المدني الدولي؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ وهيئة المناخ؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالأصالة عن نفسها وباسم النظام العالمي لرصد المناخ والبرنامج العالمي لبحوث المناخ<sup>(9)</sup>.

11- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو مجموعات المنظمات غير الحكومية التسع التي تعمل في إطار الاتفاقية، وهي: المجموعة المعنية بالأعمال والصناعة، والمجموعة المعنية بالأطفال والشباب، والمجموعة المعنية بالبيئة، والمجموعة المعنية بالمزارعين والزراعة، ومجموعة المنظمات البحثية والمستقلة، ومجموعة المنظمات النقابية؛ ومنظمات الشعوب الأصلية؛ وسلطات الحكومات المحلية والبلديات؛ والجماعة المعنية بالمرأة والشؤون الجنسانية<sup>(10)</sup>.

## دال- الأنشطة المقررة

(البند الفرعي 2(د) من جدول الأعمال)

12- أحاطت هيئة المشورة علماً، في جلستها الأولى، بما قدمه رئيسها من معلومات عن الأنشطة المقررة والمعقودة بالاقتران مع هذه الدورة<sup>(11)</sup>.

## ثالثاً- المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية: العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية\*

(البند 3 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

13- انتقدت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 6(أ) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، الذي يحمل العنوان ذاته، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها إدواردو سيلفا بيبسا (شيلي) وكيلسي غراي (أستراليا).

14- ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### 2- الاستنتاجات

15- انتقدت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على إحالة هذه المسألة إلى الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها<sup>(12)</sup> في إطار البند الفرعي 4(أ) من جدول أعماله على أساس مشروع النص<sup>(13)</sup> الذي أعده الميسران المتشاركان للبند والبند الفرعي ذوي الصلة من جدول أعمال الدورة 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين. وأقرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بأن مشروع النص يتضمن آراء متباينة، ولم يُتفق عليه، ولا يعكس توافقاً في الآراء، وليس شاملاً، وليس له صفة رسمية، وقابل للتقحيح، ولا يحكم مسبقاً على أي عمل آخر أو يمنع الأطراف من إبداء أي آراء أخرى.

(9) كما في الحاشية 8 أعلاه (ابتداءً من 2:22:05).

(10) كما في الحاشية 8 أعلاه (ابتداءً من 2:40:19).

(11) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرتين 7 و8.

(12) نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمد المقرر 3/م أت-7.

(13) متاح في <https://unfccc.int/documents/651993>.

## رابعاً - البحث والرصد المنتظم

(البند 4 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

- 16- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها فرانك مكغفرن (أيرلندا) وبارتريشا نيينغورو (كينيا).
- 17- ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.
- 18- وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف، منهم اثنان باسم مجموعات من الأطراف<sup>(14)</sup>.

### 2- الاستنتاجات

19- أقرت الهيئة المشورة بما تكتسبه النظم القوية لرصد الأرض وما يتصل بها من سجلات بيانات طويلة الأجل من أهمية حيوية لدعم الفهم المعزز للعوامل المحركة للنظام المناخي العالمي والتغيرات التي تطرأ عليه، بما في ذلك آثار الاحتراز العالمي، ولدعم إجراءات التخفيف والتكيف والجهود الرامية إلى تقادي الخسائر والأضرار وتقليلها ومعالجتها، وكذلك لدعم نظم الإنذار المبكر.

20- وأحاطت هيئة المشورة علماً مع التقدير بالبيانات التي ألقاها في الجلسة العامة الافتتاحية المشتركة في الدورة 63 للهيئتين الفرعيتين ممثلو الفريق العامل المشترك المعني بالمناخ التابع للجنة المعنية بسوائل رصد الأرض ولفريق التنسيق المعني بسوائل الأرصاد الجوية؛ والنظام العالمي لرصد المناخ؛ وهيئة المناخ؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والبرنامج العالمي للبحوث المناخية. وأشارت إلى ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع ودعم العلوم المفتوحة وسلامة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي في مجال الرصد المنهجي.

21- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالتقرير الموجز غير الرسمي<sup>(15)</sup> عن يوم معلومات الأرض لعام 2024. وأعربت عن تقديرها لرئيس هيئة المشورة ونائبة رئيسها والأمانة لتنظيم يوم معلومات الأرض لعام 2025، الذي عُقد في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، والذي استند نطاقه ومواضيعه وتنظيمه إلى ما قدم من مقترحات<sup>(16)</sup>. وشكرت هيئة المشورة الخبراء وممثلي المنظمات الذين ساهموا في هذا الحدث بتقديم معلومات وتحديثات وجبهة بشأن عمليات الرصد المنهجي وبالمشاركة في المناقشات الثرية. ولاحظت هيئة المشورة الجهود المبذولة لتوسيع نطاق التمثيل الجغرافي للخبراء المساهمين في الحدث، ودعت إلى توسيع النطاق المواضيعي للحدث بحيث يشمل جميع المناطق الجغرافية. وطلبت هيئة المشورة من رئيسها أن يعيد، بمساعدة الأمانة، تقريراً موجزاً غير رسمي عن الحدث.

22- ورحبت هيئة المشورة بالتحديث الذي قدمته هيئة المناخ، أثناء يوم معلومات الأرض لعام 2025، بشأن العمل في دورته التقييمية السابعة، بما في ذلك بدء العمل على تقارير الدورة الستة جميعها. وشجعت هيئة المشورة هيئة المناخ على مواصلة تقديم المعلومات المفيدة للسياسات.

23- وأشارت هيئة المشورة إلى أهمية عمل أمانة النظام العالمي لرصد المناخ ومساهمتها وأعربت عن تقديرها لهذا العمل وهذه المساهمة، بما في ذلك دور الأمانة في تعزيز الرصد العالمي للمتغيرات

(14) يمكن الاستماع إلى البيانات في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_108361](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_108361) (ابتداءً من 1:03:53).

(15) متاحة في <https://unfccc.int/documents/645882>.

(16) ترد المقترحات في <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (اكتب "Earth information day" في خانة البحث، ثم اختر "2025").

المناخية الأساسية. ورحبت بالتحديثات التي قدمها النظام العالمي لرصد المناخ بشأن حالة النظام العالمي لرصد المناخ، وأحاطت علماً بهذه التحديثات بقلق.

24- ولاحظت هيئة المشورة أهمية عمليات الرصد الطويلة الأجل المتسقة والمستمرة والمستدامة للنظام المناخي للأرض، ولاحظت بقلق انخفاض الدعم المقدم لشبكات الرصد الطويل الأجل المستدام، بما في ذلك النظام العالمي لرصد المناخ، فضلاً عن التهديدات المحدقة باستمرارية الشبكات الموقعية القائمة وعدم اليقين بشأن مستقبل بعثات رصد الأرض بالسواتل.

25- وأحاطت هيئة المشورة علماً بنشرة عام 2024 الصادرة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن غازات الدفيئة<sup>(17)</sup> ورحبت بتحديث عام 2025 الصادر عن المنظمة بشأن حالة المناخ العالمي<sup>(18)</sup>، بما في ذلك المعلومات الواردة فيه. ولاحظت ببالغ القلق حالة النظام المناخي العالمي<sup>(19)</sup>. ولاحظت الحاجة إلى تعزيز عمليات الرصد ومعالجة الثغرات التي تعترض رصد الغلاف المائي والغلاف الجليدي، فضلاً عن المناطق التي تعاني من ثغرات في البيانات مثل المناطق المدارية والمناطق القاحلة والجبليّة.

26- ورحبت هيئة المشورة بالتحديثات المقدمة بشأن التقدم المحرز في مجال الرصد المنهجي، بما في ذلك من خلال مبادرات مثل نظم الإنذار المبكر للجميع، ومرفق تمويل الرصد المنهجي<sup>(20)</sup>، والمنظمات التي تدعم عمليات الرصد الساتلية والأرضية. وأقرت بالدور المهم الذي يؤديه مرفق تمويل الرصد المنهجي في دعم نظم الامتثال والإنذار المبكر التابعة لشبكة الرصد الأساسي العالمية، ودعت المرفق، الذي يعطي الأولوية حالياً لدعم الرصد المنهجي في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، إلى النظر في توسيع نطاق الدعم الذي يقدمه لأغراض الرصد المنهجي بحيث يشمل هذا الدعم المزيد من البلدان النامية.

27- وأقرت هيئة المشورة بالدور المهم الذي يؤديه الرصد المنهجي، الموقعي والفضائي على السواء، في دعم التخطيط والرصد المتعلقين بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة والمستخدمين لأغراض منها التحليل والإبلاغ، مشيرة إلى أن المبادئ التوجيهية لجرد غازات الدفيئة هي المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس.

28- وأقرت هيئة المشورة أيضاً بالدور المهم الذي يؤديه الرصد المنهجي، الموقعي والفضائي على السواء، في فهم الآثار المناخية وفي تخطيط ورصد إجراءات التكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك ضمن إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي.

29- وأقرت هيئة المشورة كذلك بالدور المهم الذي يؤديه الرصد المنهجي، الموقعي والفضائي على السواء، في توفير مدخلات لتقييم الخسائر والأضرار، ودوره وكذلك دور نظم الإنذار المبكر في تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها ومعالجتها.

(17) WMO. 2025. *WMO Greenhouse Gas Bulletin, No. 21: The State of Greenhouse Gases in the Atmosphere Based on Global Observations through 2024*. Geneva: WMO. متاح في <https://wmo.int/files/greenhouse-gas-bulletin-no-21>

(18) WMO. 2025. *State of the Climate: Update for COP30*. Geneva: WMO. متاح في <https://wmo.int/files/state-of-climate-update-cop30>

(19) يشمل ذلك معلومات عن الاتجاهات طويلة الأجل في تراكيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، ودرجة الحرارة العالمية، والمحتوى الحراري للمحيطات، وكتلة الأنهار الجليدية وفقدان الجليد البحري، وارتفاع مستوى سطح البحر، فضلاً عن انخفاض بعض المسطحات المائية الداخلية.

(20) مشيرة إلى ما تنطوي عليه أدوات أو آليات التمويل الجديدة التي اعتمدها مرفق تمويل الرصد المنهجي من إمكانات للنهوض بعمله.

- 30- ولاحظت هيئة المشورة التقدم المحرز في علم الإسناد، لا سيما فيما يتعلق بإرجاع حدوث الظواهر القصوى وتواترها وشدتها إلى تغير المناخ، إلى جانب الثغرات التي تشوب دراسات الإسناد بسبب عدم توفر البيانات، لا سيما في المناطق الشحيحة البيانات. ودعت هيئة المشورة المنظمات ذات الصلة إلى المضي في معالجة هذه الثغرات في البيانات وتحسين نطاق دراسات الإسناد، لا سيما في المناطق المعرضة للخطر.
- 31- ولاحظت هيئة المشورة التقدم المحرز في توافر مجموعات البيانات القابلة للتشغيل البيئي وإمكانية الوصول إليها، لا سيما الساتلية منها، وشجعت التعاون الطوعي بين المراكز المحلية والإقليمية ونظم الرصد العالمية في هذا الصدد، مع احترام السيادة الوطنية على البيانات. وأشارت إلى تزايد مساهمة شبكات الرصد المحلية في النواتج العالمية.
- 32- وأقرت هيئة المشورة بدور الابتكارات التكنولوجية مثل الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في دعم توقع الظواهر القصوى والتنبيه بها ودعم نظم الإنذار المبكر. وأشارت إلى التحديات المرتبطة باستخدام هذه التكنولوجيات، لا سيما في البلدان النامية.
- 33- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم، عبر بوابة المساهمات<sup>(21)</sup>، بحلول 1 آب/أغسطس 2026، آراءها في المواضيع التي يمكن تناولها في يوم معلومات الأرض لعام 2026 وسبل تنظيمه، وهو اليوم المقرر عقده بالاقتران مع الدورة 65 لهيئة المشورة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026).
- 34- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 22 أعلاه.
- 35- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

## خامساً- المسائل المتعلقة بالتكيف

(البند 5 من جدول الأعمال)

### ألف- الهدف العالمي المتعلق بالتكيف\*

(البند الفرعي 5(أ) من جدول الأعمال)

#### 1- المداولات

- 36- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 12(أ) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، الذي يحمل العنوان ذاته، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها كل من شيانغ غاو (الصين) وتينا كوبيلشك (سلوفينيا).
- 37- ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.
- 38- وأدلى ممثلاً طرفين ببيانات<sup>(22)</sup>.

(21) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(22) يمكن الاستماع إلى البيانين في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_108361](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_108361) (ابتداءً من 0:37:28 ومن 1:36:34، على التوالي).

## 2- الاستنتاجات

39- اقترح رئيساً هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إحالة هذه المسألة إلى الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها<sup>(23)</sup> باعتبارها اقتراحاً من رئيسي الهيئتين الفرعيتين، على أساس النص الذي نُشر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ<sup>(24)</sup>، مع إدخال التصويبات التحريرية التالية على النص الذي نُشر في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ في 14 تشرين الثاني/نوفمبر الساعة 13/41:

(أ) في الفقرة 8، استُعيض عن الفواصل المنقوطة بفواصل، وأُضيفت كلمة "nor" في السطرين الثالث والرابع؛

(ب) في الفقرة 10، حُذفت كلمة "new" المكررة.

40- وأحيل هذا النص باعتباره اقتراحاً من رئيسي الهيئتين الفرعيتين يتضمن آراء متباينة، ولم يُتفق عليه، ولا يعكس توافقاً في الآراء، وليس شاملاً، وليس له صفة رسمية، وهو قابل للتقيح، ولا يحكم مسبقاً على أي عمل آخر أو يمنع الأطراف من إبداء أي آراء أخرى.

## باء - تقرير لجنة التكيف\*

(البند الفرعي 5(ب) من جدول الأعمال)

41- أوصت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، في الجلسة الأولى، بأن يرحب كل من مؤتمر الأطراف في دورته 30 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7 بتقرير لجنة التكيف لعام 2025<sup>(25)</sup>.

## جيم - استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها\*

(البند الفرعي 5(ج) من جدول الأعمال)

42- اتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، في الجلسة الأولى، على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى الدورة 64 لكل من الهيئتين (حزيران/يونيه 2026).

## سادساً - آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

(البند 6 من جدول الأعمال)

## ألف - التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار

المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها\*

(البند الفرعي 6(أ))

43- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 14(أ) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، الذي يحمل العنوان ذاته، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كورنيليا بيجر (النمسا) وببييتولا لاتازي (توفالو).

(23) نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمد المقرر 12/م أ ت-7.

(24) متاح في <https://unfccc.int/documents/654140>.

(25) نظر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في التوصية ورحباً بالتقرير؛ انظر الوثيقة FCCC/SB/2025/7، الفقرة 86، والوثيقة FCCC/PA/CMA/2025/19، الفقرة 76.

44- وأوصت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، في الجلسة الثالثة، بمشروع مقرر تتولى هيئة أو هيئات الإدارة المناسبة النظر فيه واعتماده<sup>(26)</sup> (27).

باء - استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ\*  
(البند الفرعي 6(ب) من جدول الأعمال)

#### 1- المداولات

45- اتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 14(ب) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، الذي يحمل العنوان ذاته، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها كورنيليا بيغر وببييتولا لاتازي.

46- ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

#### 2- الاستنتاجات

47- اتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على إحالة هذه المسألة إلى هيئة أو هيئات الإدارة للنظر فيها<sup>(28)</sup> خلال الدورة (الدورات) المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر 2025، مع مراعاة المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركون بشأن البنود الفرعية ذات الصلة من جدول أعمال الدورة 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين، وهي متاحة في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ<sup>(29)</sup>. وأقرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بأن المذكرة غير الرسمية ليس لها صفة رسمية، ولا تحكم مسبقاً على أي عمل آخر أو تمنع الأطراف من إبداء أي آراء أخرى في أي وقت، ولا تعدّ اتفاقاً بين الأطراف، ولا تخل بما سيشكل أساساً للتفاوض.

### سابعاً - برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ\*

(البند 7 من جدول الأعمال)

#### 1- المداولات

48- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 8 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، الذي يحمل العنوان ذاته، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها أورسولا فوينتيس هوتغيلتر (ألمانيا) ومايسيل جون كيكانا (جنوب أفريقيا).

49- ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(26) في انتظار نتائج المشاورات التي تجريها الرئاسة بشأن إدارة آلية وارسو الدولية. وليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(27) نظر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمدا المقررين 12/م أ-30 و23/م أ-7، على التوالي.

(28) نظر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمدا المقررين 11/م أ-30 و22/م أ-7، على التوالي.

(29) <https://unfccc.int/documents/654090>.

## 2- الاستنتاجات

- 50- اتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على إحالة هذه المسألة إلى الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها<sup>(30)</sup> في إطار البند 6 من جدول أعماله، مع مراعاة المذكرة غير الرسمية<sup>(31)</sup> التي أعدها الميسران المشاركان للبنود ذات الصلة من جدول أعمال الدورة 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين.
- 51- وأقرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بأن النص غير الرسمي أعده الميسران المشاركان تحت مسؤوليتهما الخاصة، وليست له صفة رسمية، ولا يحكم مسبقاً على أي عمل آخر أو يمنع الأطراف من إبداء أي آراء أخرى في أي وقت، ولا يعد اتفاقاً بين الأطراف، ولا يخل بما سيشكل أساساً للتفاوض.

## ثامناً- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل\*

(البند 8 من جدول الأعمال)

## 1- المداولات

- 52- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند بالاقتران مع البند 9 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، الذي يحمل العنوان ذاته، في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته فيديريكا فريكانو (إيطاليا) وجوزيف تيو (سنغافورة).
- 53- ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

## 2- الاستنتاجات

- 54- نظرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل.
- 55- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على إحالة هذه المسألة إلى الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(32)</sup> لمواصلة النظر فيها، وأحاطتا علماً بالمذكرة غير الرسمية<sup>(33)</sup> التي أعدها الرئيسان المشاركان للبنود ذات الصلة من جدول أعمال الدورة 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين، تحت مسؤوليتهما الخاصة، وأقرتا بأنها تتضمن آراءً متباينة، وأنها غير يُتفق عليها، وغير شاملة، وليس لها أي صفة رسمية، وقابلة للتقيق، ولا تحكم مسبقاً على أي عمل آخر، وأنها لا تمنع الأطراف من إبداء أي آراء أخرى أو تعكس توافقاً في الآراء أو تورّد جميع الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمقترحات التي قدمتها.
- 56- ودعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن يحيط علماً بتبادل الآراء والإسهامات الكتابية التي قدمتها الأطراف في إطار بنود جدول أعمال دورتي الهيئتين، بما في ذلك آراء الأطراف بشأن التقارير الموجزة للحوارات التي أجريت في إطار برنامج عمل الفترة 2024-2025<sup>(34)</sup>، ودعت مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى مراعاة آراء الأطراف واقتراحاتها في الصيغة المقبلة من المذكرة غير الرسمية.

(30) نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمد المقرر 13/م أت-7.

(31) متاحة في <https://unfccc.int/documents/653907>.

(32) نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمد المقرر 2/م أت-7.

(33) متاحة في <https://unfccc.int/documents/651858>.

(34) FCCC/SB/2024/7 و FCCC/SB/2025/10.

**تاسعاً- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس\***  
(البند 9 من جدول الأعمال)

**1- المداولات**

57- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 10 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، الذي يحمل العنوان نفسه، في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته فيرونيا باغي (هنغاريا) وزيتا كاسا ويلكس (غابون).

58- ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

**2- الاستنتاجات**

59- لم تتمكن هيئة المشورة وهيئة التنفيذ من اختتام النظر في هذه المسألة في الدورة 63 لكل منهما.

60- وانفقت الهيئتان على إحالة المسألة إلى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس من أجل الحصول على مزيد من الإرشادات<sup>(35)</sup>، مع مراعاة مشروع النص المتاح في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ فيما يتعلق ببند جدولي الأعمال ذوي الصلة<sup>(36)</sup>.

**عاشراً- عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي\***  
(البند 10 من جدول الأعمال)

**1- المداولات**

61- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 11 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، الذي يحمل العنوان ذاته، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها أونا ماي غوردون (بليز) وكلاوديا هايدكه (ألمانيا).

62- ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

**2- الاستنتاجات**

63- واصلت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ النظر في عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي<sup>(37)</sup>.

(35) نظر مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في المسألة واعتمدها المقررات 6/م أ-30، و2/م أ-20، و14/م أ-7 على التوالي.

(36) <https://unfccc.int/documents/653712>

(37) انظر المقرر 3/م أ-27.

64- وأقرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بإحراز تقدم في الدورة 63 لكل منهما فيما يخص النظر في تقرير حلقة العمل الأولى التي عقدت أثناء الدورتين في إطار عمل شرم الشيخ المشترك<sup>(38)</sup>، فيما يتصل بموضوع الأساليب المنهجية والكلية لتنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة، والمنظومات الغذائية<sup>(39)</sup> والأمن الغذائي، والفهم، والتعاون وتكامل الخطط<sup>(40)</sup>، ولاحظنا أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لاختتام المناقشات بشأنه.

65- وأكدت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ من جديد أهمية التعاون على تنفيذ الإجراءات المناخية لمعالجة القضايا المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي وفقاً لعمل شرم الشيخ المشترك.

66- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة 64 لكل منهم (حزيران/يونيه 2026)، مع مراعاة مشروع النص<sup>(41)</sup> الذي أعد بشأن البندين ذوي الصلة من جدول أعمال الدورة 63 لكل منهما.

## حادي عشر- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ\*

(البند 11 من جدول الأعمال)

67- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 15(أ) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، الذي يحمل العنوان نفسه، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها إلفريده - آنا مور (النمسا) وأنخليكا روميرو (شيلي).

68- وفي الجلسة الثالثة، أبلغ الرئيس هيئة المشورة بأن الأطراف لم تتمكن من اختتام النظر في المسألة في هذه الدورة<sup>(42)</sup>.

69- وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، من بينهم ممثلان تحدثا باسم مجموعتين من الأطراف<sup>(43)</sup>.

(38) عُقدت حلقة العمل في شكل مختلط لتيسير المشاركة من بعد والمشاركة الحضورية على حد سواء وفقاً للمقرر 3/م أ-27، الفقرة 15(ب)، والوثقتين FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 112، و FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 59.

(39) لا يمنع ذلك اتباع أساليب أخرى.

(40) FCCC/SB/2025/5.

(41) متاح في <https://unfccc.int/documents/653873>.

(42) نظر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس لاحقاً في هذه المسألة واعتمدا الاستنتاجات الواردة في الفقرة 127 من الوثيقة FCCC/CP/2025/12، والفقرة 119 من الوثيقة FCCC/PA/CMA/2025/19.

(43) كما في الحاشية 22 أعلاه (ابتداءً من 0:51:01).

## ثاني عشر - المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس: برنامج العمل في إطار النُهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3

(البند 12 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

- 70- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته الحاج مباي ديانبي (السنغال) وجاكي رويسغا (نيوزيلندا).
- 71- ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

### 2- الاستنتاجات

- 72- اتفقت هيئة المشورة على إحالة معلومات عن التقدم المحرز في برنامج العمل في إطار النُهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3 ونتائجه إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7<sup>(44)</sup> بوصفه تقريراً للجنة غلاسكو، وهي المعلومات الواردة في الفقرات من 73 إلى 75 أدناه.
- 73- ودعت هيئة المشورة إلى عقد اجتماع لجنة غلاسكو السابع في دورتها 62 واجتماع لجنة غلاسكو الثامن في هذه الدورة، وفقاً للفقرة 5 من مرفق المقرر 4/م أت-3، وشرعت في المرحلة الثانية<sup>(45)</sup> من تنفيذ أنشطة برنامج العمل المشار إليها في الفصل الخامس من مرفق المقرر 4/م أت-3.
- 74- ورحبت هيئة المشورة بما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ونتائجه، بما في ذلك:

- '1' التقدم المستمر منذ اجتماع لجنة غلاسكو السادس في تفعيل منصة النُهج غير السوقية<sup>(46)</sup>، بما في ذلك التعديلات التقنية المدخلة عليها، مما يسهم في تنفيذ أنشطة برنامج العمل المشار إليها في الفقرة 8 (ب) '1' من مرفق المقرر 4/م أت-3؛
- '2' الموارد الجديدة لبناء القدرات التي أتاحتها الأمانة فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، بما في ذلك استخدام منصة النُهج غير السوقية<sup>(47)</sup>؛
- '3' إطلاق منتدى إلكتروني للمناقشة<sup>(48)</sup> في نيسان/أبريل 2025 لفائدة الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، بهدف تيسير التواصل بين المستخدمين النشطين لمنصة النُهج غير السوقية وعرض معلومات عن هذه النُهج، بما في ذلك المعلومات المحددة في إطار تنفيذ أنشطة برنامج العمل<sup>(49)</sup>؛

(44) عملاً بالمقرر 4/م أت-3، المرفق، الفقرة 9.

(45) انظر المقرر 8/م أت-4، الفقرة 3 (ب).

(46) متاحة في <https://unfccc.int/nma-platform>.

(47) الموارد متاحة في مركز معلومات منصة النُهج غير السوقية.

(48) <https://unfccc.int/nma-forum>.

(49) وفقاً للمقرر 8/م أت-4، الفقرة 11.

(ب) مشاركة الأطراف والهيئات المعنية وممثلي الترتيبات والعمليات المؤسسية بموجب اتفاقية المناخ واتفاق باريس والمراقبين مشاركة واسعة النطاق، بطرق منها تقديم سبعة عروض وتنظيم مقهى عالمي ومناقشات مائدة مستديرة، خلال حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بالاقتران مع اجتماع لجنة غلاسكو السابع<sup>(50)</sup>، بهدف تبادل الآراء بشأن استخدام منصة النُهج غير السوقية، وتبادل المعلومات عن هذه النُهج، بما في ذلك معلومات عن كيفية دعمها تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً، والتفكير في الدعم المتاح أو اللازم لتعزيز هذه النُهج، والإسهام من ثم في تنفيذ أنشطة برنامج العمل المشار إليها في الفقرة 8(ب) 2' من مرفق المقرر 4/م أت-3؛

(ج) مشاركة الأطراف والهيئات المعنية وممثلي الترتيبات والعمليات المؤسسية بموجب اتفاقية المناخ واتفاق باريس والمراقبين مشاركة واسعة النطاق، بطرق منها تقديم سبعة عروض وتنظيم مقهى عالمي ومناقشات مائدة مستديرة، خلال حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بالاقتران مع اجتماع لجنة غلاسكو الثامن<sup>(51)</sup>، بهدف تبادل المعلومات عن النُهج غير السوقية، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة من تحديد هذه النُهج وتطويرها وتنفيذها، وكذا النُهج التي قد تتطلب دعماً مالياً وتكنولوجياً ودعماً ببناء القدرات، والدعم المتاح لهذه النُهج، والإسهام من ثم في تنفيذ أنشطة برنامج العمل المشار إليها في الفقرة 8(ب) 2' من مرفق المقرر 4/م أت-3؛

(د) الاستخدام البناء للأفرقة الفرعية في الاجتماعين السابع والثامن للجنة غلاسكو، ما أتاح فرصاً لإجراء مناقشة أكثر تفصيلاً للشواغل والخبرات والتحديات المشتركة، بما في ذلك تبادل الدروس المستفادة وغيرها من المعلومات فيما يتعلق بالنُهج غير السوقية المبتكرة والتأزيرية التي يمكن أن تعزز إجراءات التخفيف والتكيف بخلق أوجه الكفاءة وفوائد إضافية.

75- وأحاطت هيئة المشورة علماً بما يلي:

(أ) تقريراً الأمانة عن حلقتي العمل المعقودتين أثناء الدورة بالاقتران مع اجتماعي لجنة غلاسكو السادس والسابع<sup>(52)</sup>، اللتين أسهمتاً في تنفيذ أنشطة برنامج العمل المشار إليها في الفقرة 8(ب) 2' من مرفق المقرر 4/م أت-3؛

(ب) المعلومات المسجلة على منصة النُهج غير السوقية منذ اجتماع لجنة غلاسكو السادس عن أوجه الدعم المالي والتكنولوجي والدعم ببناء القدرات، المتاحة أو المقدمة من أجل تحديد النُهج غير السوقية أو تطويرها أو تنفيذها<sup>(53)</sup>؛

(ج) إخطار الأمانة الأطراف والمراقبين، عن طريق قائمة التوزيع بالبريد الإلكتروني للجنة غلاسكو، بفتح بوابة المساهمات<sup>(54)</sup>، لتمكينهم من تقديم الآراء والمعلومات بشأن المواضيع المشار إليها في الفقرة 27 من المقرر 7/م أت-6<sup>(55)</sup>؛

(د) المستجدات التي عرضتها الأمانة خلال اجتماعي لجنة غلاسكو السابع والثامن<sup>(56)</sup> بشأن حالة تطوير منصة النُهج غير السوقية وتقاريرها الكمية عن الأنشطة المتعلقة بالمنصة<sup>(57)</sup>، بما في ذلك:

(50) نُظماً وفقاً للمقرر 8/م أت-4، الفقرة 10(أ)، والمقرر 7/م أت-6، الفقرتين 17 و18.

(51) نُظماً وفقاً للمقرر 8/م أت-4، الفقرة 10(أ).

(52) FCCC/SBSTA/2025/1 وFCCC/SBSTA/2025/6، على التوالي.

(53) وفقاً للمقرر 8/م أت-4، الفقرة 8.

(54) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(55) وفقاً للمقرر 7/م أت-6، الفقرة 28.

(56) متاحة في <https://unfccc.int/documents/647919> وفي <https://unfccc.int/documents/653750> على التوالي.

(57) وفقاً للمقرر 7/م أت-6، الفقرة 19.

- '1' تسجيل ثلاثة نُهج غير سوقية<sup>(58)</sup> حتى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛
- '2' تلقي عدد متزايد من الترشيحات لوظيفة جهات التنسيق الوطنية المعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، إذ ورد ما مجموعه 106 ترشيحات حتى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، مقارنة بما يساوي 97 ترشيحاً عند بدء اجتماع لجنة غلاسكو السابع؛
- '3' تسجيل 31 جهة مقدمة لخدمات الدعم<sup>(59)</sup> حتى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛
- '4' الصيغة المنقحة المستخدمة في منصة النُهج غير السوقية لوصف نطاق هذه النهج بموجب الإطار<sup>(60)</sup>؛

(هـ) أنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها الأمانة لفائدة جهات التنسيق الوطنية المعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، والأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف المهتمين بفهم الفقرة 8 من المادة 6، فضلاً عن أنشطة بناء القدرات المتصلة ببرنامج العمل المنجز في إطار البرنامج الأوسع نطاقاً لبناء القدرات المتعلق بالمادة 6 من اتفاق باريس.

76- واتفقت هيئة المشورة على إحالة هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة للنظر فيها<sup>(61)</sup> بالاستناد إلى عناصر مشروع المقرر الذي أعده الرئيسان المشاركان لهذا البند من جدول الأعمال في هذه الدورة، المتاح على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ<sup>(62)</sup>، معترفة بأن هذه العناصر لا تمثل توافقاً في الآراء بين الأطراف وبأن هناك حاجة إلى مزيد من العمل من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لوضع المقرر في صيغته النهائية.

## ثالث عشر - المسائل المنهجية: الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران

### والنقل البحري الدوليين

(البند 13 من جدول الأعمال)

#### 1- المداولات

- 77- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها أنخليكا روميرو وياكوب فيسباور - لينز (النمسا).
- 78- ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

#### 2- الاستنتاجات

- 79- واصلت هيئة المشورة النظر في هذه المسألة.
- 80- واتفقت على مواصلة النظر فيها في دورتها 64 (حزيران/يونيه 2026).

(58) آلية منافع التكيف، ومبادرة الأعمال المستدامة للتكيف من أجل مستقبل حضري قادر على تحمل آثار تغير المناخ، وبرنامج شيلي لإعادة تدوير المواد العضوية.

(59) أي كيان يوفر الدعم المالي و/أو التكنولوجي و/أو الدعم ببناء القدرات لتحديد النُهج غير السوقية أو تطويرها أو تنفيذها.

(60) وفقاً للمقرر 7/م أت-6، الفقرة 29.

(61) نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمد المقرر 21/م أت-7.

(62) <https://unfccc.int/documents/654056>

## رابع عشر - التقرير السنوي المتعلق بالاستعراضات التقنية: الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند 14 من جدول الأعمال)

81- أحاطت هيئة المشورة علماً، في جلستها الأولى، بالمعلومات الواردة في تقرير عام 2025 بشأن  
الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.<sup>(63)</sup>

## خامس عشر - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى (البند 15 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

82- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير  
رسمية يتولى تيسيرها رئيس الهيئة.  
83- ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### 2- الاستنتاجات

84- أحاطت هيئة المشورة علماً بالمساهمات ذات الصلة التي قدمها الأطراف والمراقبون قبل انعقاد  
هذه الدورة.  
85- كما أحاطت هيئة المشورة علماً بالأراء التي أعربت عنها الأطراف خلال هذه الدورة، وأقرت  
باهتمامها بمواصلة النظر في هذه المسألة.  
86- واتفقت هيئة المشورة على إحالة المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته 30 لمواصلة النظر  
فيها<sup>(64)</sup>، مع مراعاة المذكرة<sup>(65)</sup> التي أعدها رئيس هيئة المشورة خلال هذه الدورة بشأن محاور الاهتمام  
والمساهمات المقدمة أثناء هذه الدورة.

## سادس عشر - مسائل أخرى

(البند 16 من جدول الأعمال)

87- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى.  
88- وفي الجلسة نفسها، قدم رئيساً هيئة المشورة وهيئة التنفيذ تقريراً عن نتائج مشاوراتهما الموضوعية  
التي أجريت خلال الدورة 62 لكل من الهيئتين للنظر في العناصر الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الفقرة 1 من  
المادة 9 من اتفاق باريس، وفقاً لما أتفق عليه في افتتاح الدورة 62 لكل من الهيئتين<sup>(66)</sup>،<sup>(67)</sup>.

(63) FCCC/SBSTA/2025/INF.2.

(64) نظر مؤتمر الأطراف لاحقاً في هذه المسألة واعتمد الاستنتاجات الواردة في الفقرات من 69 إلى 73 من الوثيقة FCCC/CP/2025/12.

(65) متاحة في <https://unfccc.int/documents/654060>.

(66) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرتين 6(أ) و140.

(67) يمكن الاستماع إلى التقرير في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_108315](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_108315) (ابتداءً من 0:53:25).

- 89- واستجابة لطلب من بعض الأطراف<sup>(68)</sup>، عقد الرئيس أيضاً اجتماعاً غير رسمي في 14 تشرين الثاني/نوفمبر لتقديم تقرير أكثر تفصيلاً ولتمكين المزيد من الأطراف من الحضور وإبداء آرائها في التقرير.
- 90- وقدم الرئيس، في الجلسة الثالثة، تقريراً عن الاجتماع غير الرسمي. وأحاطا علماء بالشواغل التي أثارها الأطراف، وقالوا إنهما سيحيلانها إلى رئاسة الدورة 30 لمؤتمر الأطراف في إطار المشاورات الجارية بشأن هذه المسألة. وأشار الرئيس إلى أن تقديم هذا التقرير إلى الأطراف يخدم النظر في هذه المسألة في إطار الهيئتين الفرعيتين.

## سابع عشر- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند 17 من جدول الأعمال)

### 1- الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية

- 91- أبلغت نائبة الأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ هيئة المشورة، في الجلسة الثالثة، بأن الأنشطة الإضافية المقررة في هذه الدورة تتطلب موارد إضافية تتجاوز الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2026-2027<sup>(69)</sup>. وترد طلبات الأنشطة ذات الصلة في الاستنتاجات المعتمدة في إطار مختلف بنود جدول أعمال هيئة المشورة، بما في ذلك بنود جدول الأعمال المشتركة بين الهيئتين الفرعيتين.
- 92- وأشارت نائبة الأمين التنفيذي إلى أن جميع الأنشطة المطلوبة تُصنف على أنها أنشطة مؤقتة أو قصيرة الأجل ما لم يُحدّد خلاف ذلك<sup>(70)</sup>، وأن المبالغ المعروضة هي مبالغ أولية تستند إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت<sup>(71)</sup>. وأشارت أيضاً إلى أن الأمانة تعول على الأطراف لتوفير تمويل تكميلي لهذه الأنشطة يمكن التنبؤ به ويأتي في الوقت المناسب، ذلك أن الأمانة لن يسعها، من دون هذه المساهمات، أن تقدم الدعم المطلوب.
- 93- وختمت نائبة الأمين التنفيذي كلمتها بالإشارة إلى أنّ تكاليف عام 2028 وما بعده ستُستعرض في سياق إعداد ميزانية فترة السنتين 2028-2029.
- 94- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلاً طرفين، تحدث أحدهما باسم مجموعة من الأطراف<sup>(72)</sup>.

### 2- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

- 95- نظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في مشروع تقرير الدورة واعتمده وأذنت للمقررة بأن تتولى، بمساعدة الأمانة وتوجيه من الرئيس، إتمام تقرير الدورة وإتاحته للأطراف.
- 96- وشكر الرئيس الأطراف والمراقبين على مشاركتهم البناءة طيلة الدورة. وشكر أيضاً الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال والميسرين المشاركين للمشاورات غير الرسمية على ما بذلوه من جهود. ثم أعلن الرئيس إغلاق الدورة.

(68) كما في الحاشية 67 أعلاه (ابتداءً من 0:58:51).

(69) يمكن الاستماع إلى البيان المتعلق بالتقييم الأولي للآثار المتعلقة بالموارد في: [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_108361](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_108361) (ابتداءً من 1:26:20).

(70) وفقاً للتصنيف المعمول به في ميزانية اتفاقية المناخ؛ انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/4، الفقرة 36.

(71) يمكن الاطلاع على الأنشطة المقررة من هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي عُقد في بيليم، وما يترتب عليها من تكاليف، في الوثيقة FCCC/CP/2025/INF.2.

(72) كما في الحاشية 69 أعلاه (ابتداءً من 1:30:30 ومن 1:33:19).